رد الاعتبار القضائي في التشريع المغربي : دراسة في إجراءات الطلب واختصاصات البت

محمد حيدري
طالب باحث في سلك الدكتوراه
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع رد الاعتبار القضائي في التشريع المغربي باعتباره إحدى الآليات القانونية الرامية إلى تمكين المحكوم عليه من استعادة مكانته القانونية والاجتماعية بعد تنفيذ العقوبة واستيفاء الشروط المحددة قانوناً. ويركز على دراسة الإطار القانوني المنظم لهذه المؤسسة، من خلال تحليل إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار القضائي، والوثائق والشروط المطلوبة، وكذا تحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر في الطلب والبت فيه. كما يبرز البحث دور القضاء في تقدير مدى توفر شروط الاستفادة من رد الاعتبار، وأثر ذلك في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وتمكين المحكوم عليهم من الاندماج داخل المجتمع.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار القضائي؛ التشريع المغربي؛ المحكوم عليه؛ إجراءات الطلب؛ الاختصاص القضائي؛ العقوبة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

يشكل رد الاعتبار القضائي إحدى الآليات الأساسية التي أقرها المشرع الجنائي من أجل التخفيف من الآثار القانونية والاجتماعية التي تظل ملازمة للمحكوم عليه حتى بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها. فالحكم بالإدانة لا يقف أثره عند مجرد توقيع الجزاء الجنائي، بل يمتد ليؤثر في المركز القانوني للشخص المحكوم عليه، وفي نظر المجتمع إليه، وفي فرص اندماجه من جديد داخل محيطه الأسري والمهني والاجتماعي. ومن ثم، فإن رد الاعتبار لا يكتسي فقط طابعا إجرائيا صرفا، وإنما يعبر في جوهره عن تصور حديث للعدالة الجنائية، لا يقتصر على العقاب والزجر، بل يمتد أيضا إلى الإصلاح وإعادة الإدماج وفتح المجال أمام المحكوم عليه لاسترجاع مكانته بعد أن يبرهن على تحسن سلوكه واستقامته.

وانطلاقا من هذا البعد، حرص المشرع المغربي على تنظيم رد الاعتبار القضائي ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، واضعا له شروطا دقيقة وإجراءات محددة، حتى لا يتحول إلى مجرد وسيلة شكلية لمحو آثار الإدانة، بل يظل نظاما قانونيا يقوم على أسس موضوعية ترمي إلى التحقق من أهلية المحكوم عليه للاستفادة منه. فالأمر لا يتعلق بحق يمارس بصورة تلقائية، وإنما بمكنة قانونية تستوجب سلوك مسطرة خاصة تبدأ بتقديم طلب ممن يملك الصفة في ذلك، وتستتبع تحريك مجموعة من الإجراءات التي تتداخل فيها جهات متعددة، من بينها النيابة العامة والسلطات الإدارية والأمنية، وصولا إلى عرض الملف على الجهة القضائية المختصة بالبث فيه. ويظهر من خلال هذا التنظيم أن المشرع أراد أن يحيط نظام رد الاعتبار بجملة من الضمانات التي تحقق التوازن بين مصلحة الفرد في محو آثار ماضيه الجنائي، ومصلحة المجتمع في التأكد من أن هذا الفرد أصبح بالفعل جديرا باسترجاع اعتباره.

وتبرز أهمية دراسة هذه المسطرة في كونها تكشف عن الطبيعة المركبة لنظام رد الاعتبار القضائي، فهو من جهة نظام ذو بعد إنساني واجتماعي، يهدف إلى إعادة الاعتبار للمحكوم عليه وتمكينه من تجاوز تبعات الإدانة، وهو من جهة ثانية نظام إجرائي دقيق، تحكمه ضوابط قانونية صارمة، سواء فيما يتعلق بالأشخاص المخول لهم تقديم الطلب، أو من حيث البيانات والوثائق الواجب إرفاقها به، أو من حيث مسطرة البحث والتحقيق التي تباشرها النيابة العامة قبل إحالته على جهة الحكم. كما أن هذه الدراسة تكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى ما يثيره التطبيق العملي من إشكالات قانونية وقضائية، من قبيل حدود اختصاص النيابة العامة في فحص الطلب، ومدى سلطتها في تقدير توفر الشروط، وكذا الإشكالات المرتبطة بتعدد المقررات القضائية الصادرة في حق المحكوم عليه، أو بتقديم الطلب من طرف ذويه بعد وفاته، أو بتحديد الجهة المختصة بالبث فيه في بعض الحالات الاستثنائية.

وإذا كان الأصل أن رد الاعتبار القضائي يهدف إلى إزالة بعض الآثار المترتبة عن الحكم بالإدانة، فإن بلوغ هذه الغاية يقتضي المرور عبر مسطرة منظمة ومترابطة، تبدأ من لحظة تقديم الطلب وفق الشروط القانونية المطلوبة، ثم تمر عبر مرحلة إعداد الملف من طرف النيابة العامة وتجميع مختلف الوثائق والتقارير المتعلقة بالمعني بالأمر، قبل أن تنتهي بعرضه على الجهة القضائية المختصة للفصل فيه. ومن هنا، فإن الإحاطة بمختلف جوانب هذه المسطرة لا تسمح فقط بفهم الكيفية التي أراد بها المشرع تنظيم رد الاعتبار القضائي، بل تمكن أيضا من تقييم مدى فعالية هذا التنظيم في تحقيق الغاية المرجوة منه، والمتمثلة أساسا في التوفيق بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وعليه، فإن دراسة إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار وإحالته، ثم بيان الجهات المختصة بالبث فيه، تفرض نفسها باعتبارها مدخلا أساسيا لفهم البناء القانوني لمسطرة رد الاعتبار القضائي في التشريع المغربي، والكشف عن ما يميزها من دقة إجرائية وتعدد

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في المتدخلين، وما قد يعتريها في المقابل من ثغرات تشريعية أو صعوبات عملية تستدعي التأمل والنقد. وعلى هذا الأساس، يقتضي الموضوع الوقوف أولا عند إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار وإحالته، ثم ثانيا عند الجهات المختصة بالبث في هذا الطلب.

المطلب الأول: إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار وإحالته

تُعد مسطرة رد الاعتبار القضائي من الآليات القانونية الهامة التي أقرها المشرع بهدف تمكين المحكوم عليه من استعادة مكانته القانونية والاجتماعية، وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها وفق الشروط المحددة قانونا. ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال اتباع مسطرة إجرائية دقيقة، تنطلق بتقديم طلب من المعني بالأمر، باعتباره تعبيرا عن رغبته في الاستفادة من هذا النظام القانوني، وتخضع هذه المرحلة لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يتعين احترامها ضمانا لجدية الطلب ومشروعيته.

وبعد تقديم الطلب، تنتقل المسطرة إلى مرحلة ثانية لا تقل أهمية، تتمثل في إحالة الملف على النيابة العامة، التي تضطلع بدور محوري في فحص الطلب والتحقق من توفر شروطه القانونية، قبل عرضه على الجهة المختصة للبث فيه. وعليه، سنعمد في هذا المطلب إلى دراسة إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار القضائي في الفقرة الأولى، على أن نخصص الفقرة الثانية لمرحلة إحالة الملف على النيابة العامة.

الفقرة الأولى: تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

في هذه الفقرة سنسلط الضوء على تقديم طلب رد الاعتبار من خلال الأشخاص المسموح لهم مباشرة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي (**أولا**) ثم الى الحديث عن أن يكون رد الاعتبار شاملا للمقررات القاضية بالإدانة(**ثانيا**).

أولا: الأشخاص المسموح لهم مباشرة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

تنص المادة 691 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: " لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء الا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجورا عليه أو شخصا معنويا.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفي ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الاجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار اليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار ".

يتبين من خلال المادة أن المشرع المغربي حصر ذوي المصلحة في رفع طلب رد الاعتبار، كمبدأ عام، في المحكوم عليه شخصيا، واستثناء، أعطى هذا الحق للممثل القانوني للمحكوم عليه إذا كان هذا الأخير محجورا أو شخصا معنويا، والى كل من زوجه أو فروعه أو أصوله اذا كان المحكوم عليه متوفي [1]، وبهذا الحصر يكون للمحكوم عليه ، بحسب الحالتين :

الحالة الأولى: التي يكون فيها المحكوم عليه ما زال على قيد الحياة بعد مرور فترة الاختبار، ولم يكن محجورا عليه، فأعطى المشرع المغربي الحق في هذه الحالة برفع طلب رد الاعتبار الى المحكوم عليه شخصيا، باعتباره صاحب المصلحة بل والمستفيد الأول من رد الاعتبار، وكذلك باعتباره المتضرر الأول من حكم الإدانة، وبالتالي فهو أحرص الناس على إزالة أثار هذا الحكم حتى يتمتع بكل ما فقده من حقوق، ويتمكن من الانخراط من جديد ضمن أفراد المجتمع.

[1] – الدليمي عبد العالي، دراسة مسطرة رد الاعتبار وفق قانون المسطرة الجنائية الجديدة، مجلة القصر، العدد 10 , يناير 2005، صفحة 161.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالأصل في طلب رد الاعتبار اذن هو أنه طلب شخصي يستفيد منه المحكوم عليه شخصيا، ولا يمكن رفعه لأكثر من شخص واحد، ولو حكم عليهم في نفس الحكم ومن أجل جريمة واحدة ، وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 28-07-2006 [1] الذي جاء فيه : " وحيث ان طلب يهدف لرد الاعتبار للسيد ....،وللسيد .....الذين سبق أن أدينا أمام غرفة الجنايات بفاس بسنتين حبسا نافذا من أجل السرقة الموصوفة الى غرامة نافذة في حقهما .

وحيث انه الاطلاع على وثائق الملف ومستنداته تبين أن الطلب قدم باسم شخصين في ان واحد والحال أن طلب رد الاعتبار هو شخصي .....

وحيث أنه بناء على ما ذكر يتعين رفض الطلب وتحميل رافعه الصائر مجبرا في الأدنى".

أما إذا كان المحكوم عليه محجورا، فان الحق في رفع الطلب ينتقل في هذه الحالة الى ممثله القانوني، بحكم سقوط أهلية التقاضي عن المحكوم عليه.

وفي نفس الاتجاه ذهبت أغلب التشريعات المقارنة، مع اختلاف فيما بينهما في كون بعضها نص بشكل صريح على حق المحكوم عليه في رفع طلب برد اعتباره شخصيا أو عن طريق نائبه القانوني في الحالة التي يكون محجورا عليه، وهو توجه كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري [2].

بينما اقتصرت تشريعات أخرى على الإشارة الضمنية فقط لهذا الحق، دون تخصيص نص للإشارة اليه، وهو مذهب المشرع المصري [3].

الحالة الثانية: التي يكون فيها المحكوم عليه قد توفي قبل انقضاء فترة الاختبار [4]، فان المشرع المغربي منح حق رفع طلب في هذه الحالة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 691 من قانون المسطرة الجنائية أعلاه ، الى كل من زوج المحكوم عليه المتوفى أو أحد أصوله أو فروعه ، دون تحديد لدرجة القرابة في الحالتين الأخيرتين .

وعلى نفس المقتضى نص كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري [5]، وذلك بإعطاء هذه التشريعات الحق لكل من زوج و أصول وفروع المحكوم عليه المتوفى برفع طلب لرد اعتباره داخل أجل سنة من وفاته .

في حين لم نتناول التشريعات العربية الأخرى هذه الحالة وقصرت رفع طلب على المحكوم عليه ونائبه فقط.

---

[1] – قرار استئنافي عدد 400/ 08 صادر بتاريخ 28-07-2006، ملف رد الاعتبار بين القانون والقضاء – دراسة عملية، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، سنتي التدريب 2009 -2010.

[2] – المادة 785 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية، والمادة 680 من قانون الإجراءات الجزائري.

[3] – المادة 536 من قانون الإجراءات المصري.

[4] – جاءت في الفقرة الثانية من المادة 691 من قانون المسطرة الجنائية عامة بخصوص حالة وفاة المحكوم عليه، ولم يحدد في حالة معينة، يستوي في هذه الحالة أن تقع الوفاة أثناء تنفيذ العقوبة أو بعدها مباشرة وقبل انتهاء فترة الاختبار، أو بعد انتهاء هذه الفقرة:
ويبقي السؤال مطروحا في الحالة التي تكون فيها العقوبة نفسها هي سبب الوفاة، كالإعدام مثلا، هل يجوز في هذه الحالة تطبيق مقتضيات المادة 691 أعلاه، والسماح بالتالي لزوج المحكوم عليه الذي أعدم أو أحد أصوله أو فروعه برفع طلب رد اعتباره؟ أم أن المحكوم عليه بالإعدام يكون قد أضر بمصالح المجتمع بشكل يصعب معه نسيان هذه الاضرار داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 691 من قانون المسطرة الجنائية؟

[5] – المادة 785 -1 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية، والمادة 680 من قانون الإجراءات الجزائري.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لكن التساؤل الذي يطرح بخصوص هذه الحالة، يتمحور حول جدوى رفع طلب برد الاعتبار للمحكوم عليه المتوفي من طرف هؤلاء الأشخاص؟ خصوصا إذا استحضرنا ما نصت عليه المادة 663 من قانون المسطرة الجنائية عندما عددت من ضمن الحالات التي تسحب فيها البطائق رقم 1 – من السجل العدلي للمحكوم عليه، حالة وفاة الأخير [1].

ومن المعروف أن أثر سحب البطاقة رقم 1– واتلافها أعم من أثار رد الاعتبار، التي تقتصر على عدم الإشارة للحكم بالإدانة بالبطاقة رقم 3 – والبطاقة رقم 2 – باستثناء تلك المسلمة للقضاة فقط دون محو هذا الحكم من البطاقة رقم 1.

فهل يعتبر المشرع المغربي هذا اعتراف ضمني بالآثار الاجتماعية لمؤسسة رد الاعتبار؟ وذلك نظرا لما يحققه رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه المتوفي من صدى داخل أسرته ومحيطه الاجتماعي؟ أم أن الامر مجرد زيادة نص قانوني ليس الا؟

وتجدر الإشارة في الأخير الى أن المحكوم عليه أو ذويه في حالة وفاته , يستطيعون توكيل محامي لرفع طلب رد الاعتبار , واتباع الإجراءات التي يقتضيها النظر في هذا الملف أمام القضاء.

لكن يستوجب رفع طلب رد الاعتبار الى الجهات المختصة، ضرورة تضمنيه بمجموعة من العناصر، سواء المتعلقة بشخصية الطالب أو تلك المتعلقة بالحكم الصادر في حقه.

ثانيا: أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا للمقررات القضائية بالإدانة

تنص المادة 696 من قانون المسطرة الجنائية: " يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل اقامته الحالي أو بأخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1 – تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها.

2 – الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه.

من خلال هذه المادة تبين أن الطلب برد الاعتبار يقدم من المحكوم عليه شخصيا او عن طريق ممثله القانوني , اذا كان محجورا عليه أو شخصا معنويا ، كما يصح تقديمه من طرف زوجه أو فروعه في حالة وفاة المحكوم عليه , كما لهم إمكانية تتبعه اذا كان قدمه في حياته، والجهات المذكورة المخولة قانونا لتقديم الطلب توجهه لوكيل الملك في محل إقامة المحكوم عليه أو أخر موطن له بالمغرب ان كان من المقيمين بالخارج [2].

ويجب على الطالب أن يذكر بدقه في هذا الطلب:

– الاحكام الصادرة في حقه وتاريخ الحكم بالإدانة والمحكمة المصدرة له، والتأكد من مضي المدة المقررة قانونا لطلب رد الاعتبار.

– الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه.

لكن قبل التطرق الى هذين العنصرين بشيء من التفضيل فانه يجب الإشارة الى أنه من البديهي أن الطالب يضمن طلبه بالإضافة الى هذين العنصرين، كل البيانات اللازمة لتعيين شخصيته.

[1] – تنص المادة 663 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "تسحب البطاقة رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الاتية عند وفاة صاحب البطاقة ".

[2] – الدليمي عبد العالي، دراسة مسطرة رد الاعتبار وفق قانون المسطرة الجنائية الجديدة، مجلة القصر، العدد 10 , يناير 2005، صفحة 162.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فاذا كام مقدم الطلب هو نفسه المحكوم عليه، فانه يجب أن يضمن الطلب اسمه وعمره ومكان سكناه ووسائل الاتصال به، وكل ما من شأنه أن يوضح شخصه ويزيل بالتالي أي لبس أو غموض أو تشابه مع محكوم عليه أخر، لذلك جرى العمل عند تقديم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار أن يرفقه بصورة من بطاقته الشخصية لكونها تحمل بياناته الخاصة [1].

أما إذا كان الطلب مقدما من غير المحكوم عليه – من أحد الأشخاص المسموح لهم بذلك والمشار إليهم أعلاه –، فيجب على مقدم الطلب بالإضافة الى تضمنيه البيانات الخاصة بهذا الأخير، أن يبين اسمه الكامل وعنوانه وصفته، وان يرفق الطلب – بحسب الأحوال–بكل ما يثبت هذه الصفة، بحيث إذا كان الطلب مقدم من طرف الممثل القانوني للمحكوم عليه إذا كان هذا الأخير محجورا عليه، فيجب أن يدلي بوثيقة تثبت ما يفيد ولاية الممثل على المحجور عليه بصفة قانونية.

أما في الحالة التي يقدم فيها الطلب من طرف زوج المحكوم عليه أو أصوله أو فروعه فيتوجب على مقدم الطلب من هؤلاء، أن يدلي بما يثبت صفته من جهة، وما يثبت وفاة المحكوم عليه من جهة أخرى.

وبالرجوع الى عنصري الطلب اللذين اشتراطهما المادة 696 من قانون المسطرة الجنائية فيتعلق الامر ب:

أولا: بضرورة الإشارة الى تاريخ المقرر الصادر في حق الطالب والمحكمة التي صدر عنها، هذا البيان الذي يكون له أهمية كبيرة، سواء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجهيز ملف رد الاعتبار من طرف النيابة العامة، خصوصا الاجراء المنصوص في الفقرة الأولى من المادة 698 من قانون المسطرة الجنائية والذي يسعى من خلاله وكيل الملك الى الحصول على نسخة من الاحكام أو القرارات الصادرة في حق المحكوم عليه بالعقوبة، والتي لا يمكن الحصول عليها إذا لم يحدد طالب رد الاعتبار مسبقا في طلبه المحكمة مصدرة المقرر وتاريخ صدوره.

كما يلعب هذا البيان أهمية كبيرة في المقاربة التي تجريها المحكمة بين الاحكام المشار اليها في الطلب وما هو وارد في السجل العدلي للشخص – البطاقة رقم 2 ،وذلك للتأكد من مدى مطابقة ما أدلى به الطالب منة معلومات حول المقررات الصادرة في حقه، وما هو مضمن في البطاقة رقم 2 – من السجل العدلي لهذه الأخيرة ، والتي يسعى وكيل الملك الى الحصول عليها طبقا للمادة 698 من قانون المسطرة الجنائية ، بحيث اذا تبين لهذه المحكمة وجود تناقض بينهما , فإنها تقضي بعدم قبول الطلب ،وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 30-03- 2001 [2] الذي جاء فيه : " ثبت لهذه الغرفة من خلال دراستنا للأدلة والوثائق المستدل بها من طرف الطالب أن السجل العدلي المؤرخ في 01/ 2011/02 يشير الى أن الطالب حكم عليه من طرف محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2007/07/27 بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم .

بينما اعتمدت في الطلب القرار الاستئنافي المؤرخ في 27-02-2007 دون أن يدلي بالقرار المؤرخ في 2007/07/27، والتمس الاذن له بسحب السجل العدلي الأخير من دون سبب يذكر ان التناقض بين ما ورد في الطلب والوثائق المستدل بها يوجب عدم قبول الطلب «. وجاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقة سلا أنه: " **وحيث أن البحث الذي أنجزته السلطات المحلية**

[1] – رشيد أهنان :رد الاعتبار القضائي كآلية لإعادة الادماج، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2011 -2012 صفحة 119.

[2] – قرار استئنافي عدد 4104 صادر بتاريخ 30-03-2001، ملف رد الاعتبار القضائي عدد 08-2011 (غير منشور).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بخصوص رد الاعتبار أن المعني بالأمر صدرت في حقه مجموعة من الاحكام إضافة الى الحكم الوارد في طلبه، وحيث أنه لا يوجد بالملف أي نسخ من تلك الاحكام، مما يتعين معه عدم قبول الطلب ". [1]

ثانيا: الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه ،وتحديد مكان إقامة المحكوم عليه تكتسي أهمية كبرى وبذلك لكون السيد وكيل الملك يطلب تقرير من طرف الوالي أو العامل والشرطة والدرك في الأماكن التي أقام بها المعني بالأمر لتحديد سلوكه , لأنه بتحديد طالب رد الاعتبار لهذه الأماكن يكون قد أوجب على النيابة العامة ان تستقصي حول سلوكه في كل هذه الأماكن ، من خلال الامر بإنجاز البحوث المنصوص عليها في المادة 697 من قانون المسطرة الجنائية ،لأهمية هذين العنصرين ، نجد أغلب التشريعات المقارنة ، اشترطت هي الأخرى ضرورة تحديدها بدقة في طلب رد الاعتبار [2].

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص في قانون الإجراءات الجزائري على وجوب توفر عدة شروط في طلب رد الاعتبار الجزائي، في حالة انعدامها تجعل الطلب معرضا للرفض من الناحية الشكلية وهي كالتالي:

1- أن يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه، أما إذا كان محجورا عليه فان الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني، وفي حالة وفاته فان الطلب يقدم من طرف زوجته أو أحد من أسرته على أن يقدموا بتقديم طلبهم خلال مدة أقصاها سنة واحدة تسري من تاريخ وفاة المحكوم عليه.

2 – أن يكون الطلب متضمنا لمجموعة العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب والتي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو شامل، بمعنى أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق لا يمكن أن يقدم طلبه لكل حكم على حدا لأنه لا يمكن الحكم برد الاعتبار لأحكام دون أخرى، والحكمة من هذا الشرط هو التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه وأحقيته لان يكون مواطنا في مجتمعه.

3 – أن يكون طلب رد الاعتبار الجزائي متضمنا لتاريخ الإدانة وأماكن إقامة صاحب الطلب منذ الافراج عنه، حيث تقوم الضبطية القضائية بعلم النيابة العامة بتحقيق اجتماعي حول سلوك صاحب الطلب في الأماكن التي أقام بها خلال الفترة التي تلت الافراج عنه.[3]

أما فيما يخص الوثائق التي يرفقها الطالب بالطلب – من الناحية العملية – فتستفاد من منطوق مجموعة من المواد ومن هذه الوثائق : [4]

---

[1] – قرار عدد 434، ملف عدد 424 -2009 -24 بتاريخ 26-05-2009، غير منشور.

[2] – تنص المادة 790 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية على أنه:

" cette demande précise:

1- la date de la condamnation

2- les lieux ou le condamne à réside depuis sa libération ».

[3] – أنظر المادة 680 و679 و685 من قانون الإجراءات الجزائري كذلك أشار اليها بشكل مطول وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية وأثاره على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010- 2011 , صفحة 56 وما بعدها.

[4] – العزوزي محمد وعزفور غزلان: مسطرة رد الاعتبار بين القانون والقضاء – دراسة عملية – بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء السنة 2009 - 2010، صفحة 42-43.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– شهادة السكنى: تنص الفقرة الأولى من المادة 696 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أنه: " يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل اقامته الحالي وبأخر موطن له بالمغرب اذا كان يقيم بالخارج " ، تبين هذه الفقرة المحكمة المختصة في استقبال طلبات رد الاعتبار ،وحددتها المحكمة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه الحالي ، أو محكمة أخر موطن له بالمغرب اذا كان يقيم بالخارج [1]،ومن أجل تأكد المحكمة من صحة إقامة الطالب بنفودها ،ومدى تبعية محل اقامته لها من عدمه ، تلزم الطالب بضرورة ارفاق طلبه بشهادة السكنى مسلمة من طرف السلطات المحلية .

– نسخة من عقد الازدياد: تلزم المحكمة طالب رد الاعتبار ارفاق طلبه بنسخة من عقد الازدياد للمحكوم عليه، وذلك من أجل تحديد مركز السجل العدلي التابع له هذا الأخير [2]، هل مسجل بالسجل العدلي الوطني أو بأحد السجلات العدلية المحلية ؟ بحسب ما إذا كان المحكوم عليه قد ازداد بداخل المغرب أو خارجه، وإذا كان مزداد بداخل المغرب، فبنفوذ أي محكمة ازداد هذا الأخير؟ لان تحديد مركز السجل العدلي التابع له المحكوم عليه يسمح بإعمال مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة698 من قانون المسطرة الجنائية المغربية [3] التي تلزم وكيل الملك بأن يطلب من مركز السجل العدلي التابع له المحكوم عليه ،تسليمه البطاقة رقم 2 من السجل العدلي لهذا الأخير من أجل ارفاقها بملف رد الاعتبار .

– شهادة بعدم الطعن بالنقض في الحالة التي يتقدم فيها المحكوم عليه بطلب لرد الاعتبار عن قرار استئنافي.

– نسخة من بطاقة الافراج أو سجل الاعتقال أو هما معا [4]، اذا كانت العقوبة سالبة للحرية, للتأكد من مدى تحقق شرطي تنفيذ العقوبة ومرور فترة الاختبار من عدمه .

– نسخة من محضر الافراج المقيد بشروط في حالة الافراج عن المحكوم عليه تحت شرط، ونسخة من أمر العفو إذا تعلق الامر بعفو عن العقوبة –كلي أو جزئي ،لأنه في حالة عدم الادلاء بإحدى هاتين النسختين – بحسب الحالة – يتم رفض طلب رد

---

[1] – أضاف المشرع الفرنسي إمكانية أخرى للشخص المقيم خارج فرنسا، فالإضافة الى تمكينه من إمكانية رفع طلبه برد الاعتبار أمام محكمة أخر موطن له في فرنسا، فله الحق أيضا برفع هذا الطلب أمام المحكمة المصدرة المقرر بالإدانة، طبقا لمقتضيات المادة 790 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

[2] – تنص المادة 654 –2 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أنه: " يختص السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطاقة السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ".

[3] – تنص الفقرة الأخيرة من مادة 698 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أنه: " يسعى وكيل الملك للحصول على: .....البطاقة رقم 2 من السجل العدلي ".

[4] – تنص المادة 27 من القانون 98-23 المتعلق بتسيير المؤسسات السجنية على أنه:

" تسلم بطاقة خروج المعتقل عند الافراج عنه، وتثبت فيها مدة الاعتقال دون الإشارة الى سببه، الا إذا طلب ذلك.

يسلم للمعتقل أيضا بطلب منه، أثناء أو بعد الافراج عنه موجز من سجل الاعتقال دون الإشارة الى سببه، الا اذ طلب ذلك.

يتوقف تسليم الموجز المذكور لعائلة المعتقل أو محامية أو الشخص الذي يهمه أمره، على الموافقة المسبقة للمعتقل.

ينجز مدير المؤسسة أو من يفوضه لهذه الغاية هذه الوثيقة ويشهد بصحتها ويحرص على تسليمها للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته.

ترجع إمكانية تسليم هذا الموجز عند وفاة المعتقل الى إدارة السجون ....."

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الاعتبار ،بسند عام كفاية الوثائق المستدل بها ،وهذا ما أكده القرار الاستئنافي الصادر عن استئنافية أكادير بتاريخ 2011/06/15 [1] الذي جاء فيه :

" **وحيث ان الإشارة في نسخة من سجل الاعتقال الى أنه أفرج عنه بعد العفو بمناسبة عيد الاستقلال 2005، لا يكفي في نظر هذه المحكمة لإثبات العفو عنه في المدة الباقية، اذ لابد من الادلاء بإشهاد يفيد ذلك ....**".

ونفس الشيء بالنسبة لعدم الادلاء بنسخة من محضر الافراج الشرطي , بحيث جاء في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير الصادر بتاريخ 22- 06-2001 [2] على أنه : ....." **وحيث انه قضى من المدة المحكوم بها عليه سنة وأربعة أشهر الا ثلاثة أيام، والباقي متع فيه بالإفراج المقيد حسبما يظهر من بطاقة الافراج ومحضر الافراج المقيد الموجودين بالملف** .....".

– وصل أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض في حالة الحكم بهما على المحكوم عليه، أو الادلاء بما يفيد اعفاؤه منها طبقا لمقتضيات المادة 694 من قانون المسطرة الجنائية المغربية، لان عدم الادلاء بهذا الوصل يجعل المحكمة تقضي برفض طلب لعدم تحقق شرط الوفاء بالالتزامات المالية اللازم للحصول على رد الاعتبار، وهذا ما أكدته مجموعة من القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف , منها القرار الصادر عنها بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 08-06-2011 [3] الذي جاء فيه " حيث ان الطالب لم يدل بما يثبت أدائه للغرامات والصائر المحكوم بهما عليه في القرار الاستئنافي المشار الى مراجعه أعلاه ...." .

– الادلاء بكل الوثائق التي تثبت صفة رافع الطلب برد الاعتبار في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محجورا عليه أو كان متوفي كما تمت الإشارة الى ذلك أعلاه.

وبعد تضمين طلب رد الاعتبار لكل العناصر الضرورية سواء منها المتعلقة بالحكم أو بشخص المحكوم عليه، وارفاقه بكل الوثائق اللازمة لإثبات تحقق الشروط التي يتطلبها القانون للحصول على رد الاعتبار، ويطرح التساؤل حول الجهة المسؤولة عن استقبال هذا الطلب؟ والجهات الأخرى المتدخلة سواء لاستكمال اعداد ملف رد الاعتبار أو للبث فيه؟

الفقرة الثانية: إحالة الملف النيابة العامة

في هذه الفقرة سيتم الحديث عن إحالة الملف رد الاعتبار الى النيابة العامة عن طريق السلطة المحلية (**أولا**) ثم الى الشرطة القضائية (**ثانيا**).

أولا: السلطة المحلية

بعد إحالة الملف من كتابة الضبط على وكيل الملك فانه يأمر بإجراء بحث دقيق للتأكد من حسن سيرة المحكوم عليه خلال الآجال المحددة [4] ،والذي يعهد به في الجهات التالية :

[1] – قرار استئنافي عدد 7618 صادر بتاريخ 2011/15/06، ملف رد الاعتبار القضائي عدد 2011/04/27 (غير منشور).
[2] – قرار استئنافي عدد 7983 صادر بتاريخ 2011/06/22، ملف رد الاعتبار القضائي عدد 2011/04/35 (غير منشور).
[3] – قرار استئنافي عدد 7290 صادر بتاريخ 2011/06/08، ملف رد الاعتبار القضائي عدد 2011-04-26 (غير منشور).
[4] – المادتين 692 و693 من قانون المسطرة الجنائية المغربية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

السلطة المحلية في شخص الوالي أو عامل المدينة: اذ يوجه اليه كتابا قصد اعداد شهادات تتعلق بالمحكوم عليه الذي أقام في دائرة نفوذها خلال الآجال المحدد قانونا ويتعين أن يتضمن بعض البيانات التي حددتها المادة 697 من قانون المسطرة الجنائية المغربية كالاتي:

- مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان
- سيرته أثناء هذه الإقامة
- وسائل معيشية خلال هذه الفترة

ثانيا: الشرطة القضائية

يمكن للنيابة العامة طبقا لمقتضيات المادة 697 من قانون المسطرة الجنائية أن تأمر بإجراء بحث تكميلي من طرف مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه وتجدر الإشارة الى أن البحث الاجتماعي الذي يقوم به الدرك أو الشرطة يجب ان يتضمن بعض المعلومات مثل أماكن إقامة المحكوم عليه وكذا وسائل عيشه وفي حالة خلو البحث من هذه المقتضيات يكون مصير الطلب برفضه وهذا ما أكدته الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بفاس في احدى قرارتها [1] والذي جاء فيه :

" حيث ورد في البحث الاجتماعي الصادر عن ولاية فاس بولمان بتاريخ 13-08-2007 أن المعني بالأمر لا زال موضوع مسطرة من أجل اصدار شيك بدون رصيد حسب محضر الشرطة القضائية 1739 المؤرخ في 19-6-2006 لم يتضمن الطلب المقرر القضائي المتخذ فيها، كما أن البحث الاجتماعي أحد العناصر المكونة لملف رد الاعتبار حسب المادة 697 اكتفى بسرد الاحكام العديدة التي صدرت في حق طالب الدالة على سلوك اجرامي قديم دون التعرض لاماكن اقامته ووسائل عيشه الحالية وسيرته مما دعا الغرفة الى رفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر ".

والنيابة العامة في إطار تجهيز الملف رد الاعتبار تقوم بكل الإجراءات الضرورية للحصول على بعض الوثائق المنصوص عليها في المادة 698 من قانون المسطرة الجنائية وهي:

1 – نسخة من الاحكام الصادرة بالإدانة

2 – ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضي بها المحكوم عليه مدة عقوبته ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال ويتم ذلك بمقتضى كتاب يوجهه وكيل الملك.

3 – البطاقة رقم 2 : اذ يوجه وكيل الملك الى مصلحة السجل العدلي بمكان ازدياد المعني بالأمر قصد افادة النيابة العامة بالبطاقة رقم 2 [2] .

---

[1] – قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 185/ 08 بتاريخ 24/ 2008/04 في الملف عدد 26/ 07.

[2] – تعتبر البطاقة رقم 2 استنادا لمقتضيات المادة 665 من قانون المسطرة الجنائية " نسخة النص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلق بشخص واحد وتسلم هذه البطاقة للجهات التالية:

– أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني

– رؤساء المحاكم التجارية قصد اضافتها الى إجراءات التصفية القضائية ..."

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالبث في طلبات رد الاعتبار

كما سبق الإشارة فالمشرع المغربي قد حدد أحكام نظام رد الاعتبار في القسم الثالث من قانون المسطرة الجنائية، وأثناء تنظيمه لأحكامه تعرض الى المؤسسات المختصة في البث في مسطرة رد الاعتبار لكن في مواد متفرقة، ومن خلال قراءتنا لهذه المواد يتبين لنا أنه يمكن تقسيمها بالنظر الى اختصاصاتها الموكولة لها الى جهتين:

الجهة الأولى: وهي النيابة العامة والغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف (أولا) ثم الجهة الثانية: محكمة النقض (ثانيا).

الفقرة الاولى: النيابة العامة والغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

أ– النيابة العامة: تنص المادة 696 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: " يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بأخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب.

1 – تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها.

2 – الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه ".

من خلال هده المادة يتبين أن أول المتدخلين في مسطرة رد الاعتبار هي مؤسسة النيابة العامة , بحيث أنها الجهة المكلفة باستقبال طلبات رد الاعتبار المرفوعة من طرف الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك المحكمة الابتدائية التابع لها محل إقامة المحكوم عليه أو بأخر موطن له بالمغرب اذا كان هذا الأخير يقيم خارج أرض الوطن ،وعلى نفس المقتضى نصت أغلب التشريعات المقارنة ،بمنحها هي الاخرى هذا الاختصاص للنيابة العامة ، مع اختلاف فيما بينها حول الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه خارج أرض الوطن ، بحيث تناولت بعض هذه التشريعات هذه الحالة بشكل صريح ، كالمشرع الفرنسي الذي أعطى الحق للمحكوم عليه في الحالة التي يكون فيها مقيما خارج فرنسا ، برفع طلبه لوكيل الجمهورية لدى محكمة أخر مقر اقامة له بفرنسا أو لدى المحكمة مصدرة الحكم بالإدانة (المادة 790 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي)[1] ،بينما ذهبت أغلب التشريعات العربية الى الاكتفاء بالإشارة الى المحكوم عليه بصفة عامة ،بدون تمييزها بين من يقيم فوق أراضيها أو خارجها .[2]

فعندما تتوصل النيابة العامة بطلب الحصول على رد الاعتبار فإنها تقوم بتحقيق دقيق متخذة في ذلك كللا الإجراءات اللازمة من أجل التأكد من حسن سيرة المحكوم عليه خلال الآجال المحدد للحصول على رد الاعتبار، أو من أجل الحصول على كل الوثائق الضرورية لتكوين الملف قبل إحالته على الجهة المختصة بالبث فيه.

فبمجرد إحالته على وكيل الملك بعد أن يتم تسجيله بسجل رد الاعتبار, وفتح ملف الطلب برقم بحسب الرقم التسلسلي لهذا السجل لدى شعبة التنفيذ الزجري بالمحكمة الابتدائية [3] وتبادر النيابة العامة للقيام بعملها وفق الطريقة التالية :

---

[1] – تنص المادة 790 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي على أنه:

" la condamné adresse le demande en réhabilitation au procureur de la république de sa résidence actuelle ou ،s'il demeure à l'étranger، ou procureur de la république de sa résidence dernière en France ou، à défaut، à celui du lieu de condamnation, «.

[2] – المادة 542 من قانون الإجراءات المصري والمادة 685 من قانون الإجراءات الجزائري.

[3] – العزوزي محمد وعزفور غزلان، مرجع سابق، صفحة 43.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– أولا: أنها تطلب من عمال الأقاليم أو المفوضين عنهم شهادات تتعلق بالمحكوم عليه الذي أقام في عمالتهم خلال الآجال التي حددها القانون، وذلك منذ خروجه من السجن او أدائه الغرامة، على أن تلك الشهادات يتعين أن تحتوي على بيانات حددتها المادة 697 من قانون المسطرة الجنائية فيما يلي: مدة إقامة المحكوم عليه بكل بلدة، سيرته أثناء هذه الإقامة ووسائل عيشه خلالها.

يمكن للنيابة العامة أن تأمر بإجراء بحث تكميلي من طرف مصالح رجال الامن والدرك أو رجال الامن الوطني بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

– ثانيا: تقوم النيابة العامة حسب المادة 698 من قانون المسطرة الجنائية " يسعى وكيل الملك للحصول على:

1 – نسخة من الاحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة.

2 – ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضي بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال.

3 – البطاقة رقم 2 من السجل العدلي «.

اذن حسب المادة فان وكيل الملك ومن أجل التأكد من تحقق شروط صدور الحكم بالإدانة يطلب موافقته بنسخة من القرار أو الحكم الصادر عن المحكمة التي حددها الطالب في طلبه، أما من الناحية العملية فانه غالبا ما يرفق المعنيين بالأمر طلباتهم بنسخة من الاحكام الصادرة في حقهم بالإدانة، وذلك بغية الإسراع ما أمكن بتجهيز ملفاتهم.

ومن أجل الوقوف على أحوال تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة وسلوكه خلال هذه الفترة، يطلب الحصول على ملخص من سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية حول سلوك المحكوم عليه من خلال هذه المدة (مدة الاعتقال). [1]

وحسب الفقرة الأخيرة من المادة فيما يتعلق بالبطاقة رقم 2 من السجل العدلي فانه يستعين برئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تقع في نفوذها مكان ازدياد المحكوم عليه لموافقته بالبطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمحكوم عليه، وذلك من خلال مراسلته.

وعندما يحصل على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة من خلال ارجاع الأجوبة في شأن الكتب الموجهة للجهات السالفة الذكر، فانه يطلع عليها قصد دراستها والتأكد من صحتها وقصد تقييمه لسلوك الطالب كذلك، يقوم بتقديم ملتمس من هذا الشأن والذي لا يخرج عن احدى الامرين، أما تقرير سلبي أو تقرير إيجابي.

فاذا تأكد وكيل الملك بأن كل الشروط متوفرة في حق المحكوم عليه وأنه يتمتع بسيره وسلوك حسن، فانه يلتمس الاستجابة لطلبه رد الاعتبار، أما في حالة التي يختل فيها شرط من هذه الشروط، أو أن الوكيل الملك لم يطمأن من خلال دراسته للبحوث المنجزة لسلوك المحكوم عليه، فانه يلتمس والحالة هذه رفض الطلب، مع تحديده أسباب هذا الرفض.

[1] – تنص المادة 28 من قانون 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أنه " باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع تسلم معلومات متعلقة بحالة المعتقل ووضعيته للسلطات القضائية والإدارية المؤهلة للاطلاع عليها ".

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبعد انجاز وكيل الملك لمتلمسه سواء بالرفض أو القبول يضمه الملف، ويحيل هذا الأخير بكامل وثائقه الى النيابة العامة بمحكمة الاستئناف، اذ يتولى الوكيل العام للملك تهيئة القضية واحالتها مرفقة بملتمسه بشأن رد الاعتبار الى الغرفة الجنحية بنفس المحكمة في ظروف خمس أيام من توصله بالملف وذلك استنادا الى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 234 من قانون المسطرة الجنائية.[1]

وهي نفس الإجراءات التي خولت أغلب التشريعات المقارنة [2] اتخاذها لجهاز النيابة العامة ،في سبيل اعداد ملف رد الاعتبار قبل إحالته على الجهة المختصة بالبث فيه ، بحيث أعطت المادة 791 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي لوكيل الجمهورية صلاحية اجراء كل البحوث التي يراها ضرورية لتقييم سلوك الطالب ،وذلك في الأماكن التي أقام بها المحكوم عليها ، كما ألزمته نفس المادة في فقرتها الثانية بأخذ رأي قاضي تطبيق العقوبة وبعدها يرسل الطلب طبقا لمقتضيات المادة 792 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الى الوكيل العام مرفق بنسخة من الحكم – الاحكام – الصادر بالإدانة بحق طالب رد الاعتبار ونسخة من السجل الاعتقال ،والبطاقة رقم 1 من السجل العدلي للمحكوم عليه، مقرونا برأيه . [3]

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري الذي خول هو الاخر للنيابة العامة بمقتضى المادة 543 من قانون الإجراءات المصري، اجراء تحقيق بشأن الطلب الذي تقدم به الطالب وذلك كم أجل التأكد من تاريخ اقامته في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة للوقوف على سلوكه ووسائل كسب عيشه خلال تلك الفترة ،وبوجه عام , فان النيابة العامة تتقضي كل ما تراه لازما من معلومات ، وتضم هذا التقرير الى الطلب وترفعه الى المحكمة في الثلاث أشهر التالية لتقديمه بتقرير تدون فيه رأيها ،وترفقه أيضا بصورة من الحكم الصادر على المعني بالأمر وشهادة بسوابقه الجنائية ، بالإضافة الى تقرير عن سلوك هذا الأخير أثناء وجوده في السجن .[4]

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن ملتمس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف لا يخضع لما جاء في ملتمس النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية، كما أن الملتمسين معا لا يكونان ملزمين للغرفة الجنحية اتخاذها قرار بشأن رد الاعتبار

لكن يطرح السؤال مهم يتمحور حول، هل النيابة العامة سلطة الملائمة بخصوص ملفات رد الاعتبار القضائي؟ وبصيغة أخرى، هل يمكن للنيابة العامة أن تحفظ ملفات رد الاعتبار في حالة عدم توفر شرط من الشروط؟ خصوصا منها الشروط التي تقتصر التقدير القضائي بشأنها على التحقق من توافر الوقائع أو المسائل التي نص عليها القانون صراحة فقط.

وبالرجوع الى المواد المنظمة لمسطرة رد الاعتبار نجدها خالية من كل مقتضي يعطي للنيابة العامة أي سلطة الملائمة بخصوص ملفات رد الاعتبار، بحيث جعلت دورها يقتصر على اعداد ملف رد الاعتبار، وارفاقه بملتمس تتناول فيه مدى توفر شروط رد الاعتبار كاملة أو تخلف أحدها، دون أي حق في ذلك لهذه الأخيرة في حفظ الملف الى حين استكمال الشرط الناقص – أو أكثر – من هذه الشروط.

---

[1] – العزوزي محمد وعزفور غزلان، مرجع سابق، صفحة 51.

[2] – المادتين 686 و687 من قانون الإجراءات الجزائري.

[3] – تنص المادة 791 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي على أنه:

La procureur de la république s'entoure de tout renseignement utiles au déférents lieuse ou le condamne a pu séjourner.

II prend en outre l'avis de l'application des peines «.

[4] – العمروسي أنور، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجماعي، الطبعة الأولى 2000، صفحة 47.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهذا ما تؤكده مجموعة من القرارات الغرفة الجنحية , في الحالات التي ترفض فيها الطلب لعدم تحقق أحد هذه الشروط ،خصوصا منها شرط المتعلق بالمادة أو عدم الادلاء بما يفيد الوفاء بالالتزامات المالية ، منها القرار الصادر عن استئنافية سطات بتاريخ 10-12- 2007 [1] الذي جاء فيه : " **وحيث ان المبين من أوراق الملف وخاصة منها بطاقة الافراج عن الطالب من السجن أن هذا الأخير قد أفرج عنه من السجن بتاريخ 02-03-2005 وتقدم بطلب رد الاعتبار القضائي بتاريخ 28-09-2007 أي قبل مرور الاجل القانوني لرد الاعتبار القضائي اليه ،مما يستوجب التصريح بعدم قبول طلبه لتقديمه قبل أو أنه مع بقاء الصائر عليه** ".

أو في حالة رفض الطلب ، اذا كان موضوعه حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ ،ومنها القرار الصادر عن استئنافية مراكش بتاريخ 16-04-2012 [2] الذي جاء فيه : " **حيث باستقراء الغرفة الأوراق الملف ومحتوياته ثبت لها أن طالبة رد الاعتبار حكم عليه بعقوبة حبسيه موقوفة التنفيذ ،ولا يحق لها رد الاعتبار القضائي ، وانما القانوني طبقا للمادة 699 من قانون المسطرة الجنائية المغربية** ".

فهذا التوجه من المشرع المغربي، يثقل من جهة، كاهل المحكمة الابتدائية تتخذ مجموعة من الإجراءات – في سبيل اعداد ملف رد الاعتبار – التي لا فائدة منها إذا كانت تعرف مسبقا أن مصير طلب المعني بالأمر هو الرفض لسبب راجع لعدم توفر شرط من الشروط، كما أنه يثقل من جهة أخرى كاهل جهة البث التي تكلف نفسها النظر في مثل هذه الملفات – لكثرة اختصاصات هذه الجهة – والتي يمكن تفاديها بإعطاء سلطة الملائمة بخصوص النيابة العامة.

لذلك نرى أنه حريا للمشرع المغربي، لو أنه ميز بين صنفين من هذه الشروط، صنف يعطي السلطة في تقديره للنيابة العامة، لكون القول بتوفره من عدمه لا يحتاج الى اخضاعه لتقدير المحكمة، بحيث يقتصر دور النيابة العامة في هذه الحالة التأكد، من خلال الوثائق المعروضة عليه، من مدى توفر الشروط منة عدمها فقط، وبالتالي إحالة الملف الى جهة البث في حالة توافر هذا الصنف من الشروط بأكملها، أو حفظ الملف الى حين تحقق في حالة اختلال احداها.

والشروط التي يستحسن اخضاعها لتقدير النيابة العامة يمكن حصرها في:

- صفة طلب رد الاعتبار.
- نوع العقوبة المحكوم به.
- مرور فترة الاختبار.
- الادلاء بما يثبت الوفاء بالالتزامات المالية.

لكن بشرط إعطاء طالب رد الاعتبار، الحق في استئناف أمر الحفظ التي تصدره النيابة العامة أمام نفس الجهة التي لها الحق البث في طلبات رد الاعتبار، في الحالة التي يرى فيها الطالب أن أمر الحفظ أضر بمصالحه.

[1] – قرار استئنافي عدد 2007/321 صادر بتاريخ 10-12-2007 , ملف رد الاعتبار القضائي عدد 2007/317 (غير منشور).

[2] – قرار استئنافي صادر بتاريخ 2012/04/07، ملف رد الاعتبار القضائي عدد 12/10 (غير منشور).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما الصنف الثاني من شروط رد الاعتبار، فيخضعه المشرع للسلطة التقديرية المطلقة لقضاء الحكم، خصوصا منها شرط حسن سلوك وسيرة المحكوم عليه، وكذلك النظر في مدى كفاية نوع معين من الوثائق للتدليل على توافر أحد هذه الشروط الى غير ذلك من الشروط والحالات أخرى التي تخرج من نطاق الحالات المخولة أعلاه النيابة العامة.

وأخيرا تجدر الإشارة الى أنه باستقراء المواد المنظمة لرد الاعتبار نجد أن المشرع أشار الى كافة الجهات المتدخلة ،غير أنه استثنى قاضي تنفيذ العقوبات ومؤسسة محمد السادس لإعادة ادماج السجناء من تقديم تقريرها حول سلوك المعني بالأمر ،وبالرجوع الى المشرع الفرنسي نجده يقرر أن طلب رد الاعتبار يقدم الى النيابة العامة في محل إقامة المحكوم عليه ويحدد في هذا الطلب تاريخ صدور الحكم وأماكن الإقامة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة ثم تطلبه النيابة العامة من قاضي تطبيق العقوبات ابداء رأي حول الموضوع حسب المادة 792 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي ،فهل الاستثناء لهذه المؤسسات من طرف المشرع المغربي هو اعتراف منه بعدم أهمية دورها في هذه المسطرة ؟ أم انها مجرد هفوة تشريعية؟

ب- الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

تنص المادة 699 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أنه " يوجه الوكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه الى الوكيل العام للملك الذي يحليها الى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

ويمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة ».

من خلال هذه المادتين يتبين أن اختصاص البث في طلبات رد الاعتبار بصفة عامة هو من اختصاص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، بحيث يجب على الوكيل الملك بعد توصله بملف رد الاعتبار واعداد ملتمسه إحالته على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف. وتنص المادة 700 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أنه: " تبث الغرفة داخل شهرين بناء مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع الى الطرف الذي يعينه الامر أو الى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية ".

وفي حالة إقرار الغرفة الجنحية رفض طلب رد الاعتبار فانه لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 من قانون المسطرة الجنائية المغربية الا بعد انصرام سنتين من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الاجل المنصوص عليها في المادة 692 من قانون المسطرة الجنائية المغربية [1], والملاحظ أن المشرع المغربي بمنحه الاختصاص للغرفة الجنحية للفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي قد سار على نفس النهج المشرع الفرنسي الذي منح الاختصاص لغرفة الاتهام وهو ما نصت عليه المواد من 783 و 794 وهو ما ذهبت اليه أيضا أغلب الدول وفي مصر تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه غرفة المشورة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة أو الطالب , كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لا زما من المعلومات ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .[2]

[1] – رياضي عبد الغاني، جهاز النيابة العامة بالمحاكم العادية المتخصصة والاستثنائية دراسة مقارنة عملية ونقدية، نشر وتوزيع مكتبة السلام الرباط، سلسلة الأجهزة القضائية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ماي 2007، صفحة 185.

[2] – بدر اسويحلي، رد الاعتبار في القانون المغربي، بحث لنيل شهادة الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية، فاس، السنة الجامعية 2012 -2013، صفحة 50.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لكن بالمقابل وبالرجوع الى المواد من 231 الى 247 من قانون المسطرة الجنائية المغربية المنظمة للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، وبالضبط المادة 232 من نفس القانون التي تحدد اختصاصات نظر هذه الغرفة نجدها لم تورد اختصاص البث في طلبات رد الاعتبار ضمن الاختصاصات، وهذا نقص في النص القانوني يجب تداركه من طرف المشرع المغربي.

الفقرة الثانية: محكمة النقض

تطبيقا لقواعد الاختصاص الاستثنائية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية المغربية، فان اختصاص النظر في الأفعال التي يعدها القانون جرائم، والمنسوبة لبعض القضاة والموظفين المحددين في كل من الفقرة الأولى من المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية المغربية، والفقرة الثالثة من المادة 268 من نفس القانون، يكون لمحكمة النقض.

لذلك أعطى المشرع المغربي تطبيقا للمادة 703 من قانون المسطرة الجنائية المغربية اختصاص النظر والبث في طلبات رد الاعتبار التي يكون موضوعها هذه الاحكام، لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وهي محكمة النقض.

فاستنادا الى مقتضيات المادة 703 من قانون المسطرة الجنائية المغربية , فان محكمة النقض تختص وحدها بالبث في طلبات رد الاعتبار في القضايا المحالة اليها والتي يصدر فيها حكم بالإدانة تطبيقا لمادة 265 من هذا القانون والمتعلقة بالأفعال المنسوبة الى مستشار جلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب الدولة أو نائب كاتب الدولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور أو قاضي بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو المجلس الدستوري أو الى والي أو عامل أو رئيس أول بمحكمة الاستئناف عادية أو متخصصة أو وكيل العام للملك لديها . وكذا تطبيقا للفقرة الثالثة 268 من قانون المسطرة الجنائية المغربية المتعلقة بالأفعال المنسوبة لضابط شرطة قضائية مؤهل لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة [1]، ويجري التحقيق في الطلب في هذه الحالة واعداد ملف رد الاعتبار , ويسهر على ذلك الوكيل العام لدى محكمة النقض .

وأخيرا تجدر الإشارة الى أنه يمكن رد الاعتبار أكثر من مرة ، فقد نص المشرع المغربي ، بطريقة عارضة في المادة 701 من قانون المسطرة الجنائية المغربية بمناسبة ذكره لإمكانية تقديم طلب جديد في حالة رفض الطلب رد الاعتبار ، وكذلك المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية المغربية بمناسبة حديثه عن الشروط التي يجب توافرها في الطلب ، حينما نص على أنه يجب أن يكون شاملا للمقررات القضائية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها ، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل ، ولكن في حالة, يتعرض المحكوم عليه لآجال أطول ومضاعفة بالمقارنة مع الآجال العادية والمحددة لرد الاعتبار القضائي والقانوني، لكن بعض التشريعات المقارنة رفضت منح المحكوم عليه رد الاعتبار القضائي أكثر مرة ، كالقانون المصري في مادته 547 من قانون الإجراءات المصري ، ومن البديهي القول بأن المشرع قد أحسن صنعا حينما منح المحكوم عليه إمكانية الحصول على رد اعتباره القضائي أكثر من مرة .

[1] – العزوزي محمد وعزفور عزلان، مرجع سابق، صفحة 57-58.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار وإحالته، وكذا الجهات المختصة بالبث فيه، أن المشرع المغربي أحاط هذه المؤسسة بمسطرة دقيقة تروم التأكد من جدية الطلب واستحقاق صاحبه للاستفادة من آثارها القانونية. فقد حدد على سبيل الحصر الأشخاص المخول لهم قانونا تقديم الطلب، وأوجب أن يكون شاملا لكافة المقررات القضائية بالإدانة غير المحوة، كما أسند للنيابة العامة دورا أساسيا في تهييء الملف وجمع العناصر الضرورية المرتبطة بسلوك المحكوم عليه ووضعه القانوني، قبل عرضه على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أو على محكمة النقض في الحالات الاستثنائية.

غير أن هذه المقتضيات، رغم أهميتها، لا تخلو من بعض النقائص العملية والتشريعية، خاصة فيما يتعلق بغياب سلطة الملاءمة لدى النيابة العامة، وعدم التنصيص الصريح على بعض الجهات التي يمكن أن يكون لرأيها أثر مهم في تكوين قناعة المحكمة، فضلا عن بعض أوجه القصور في تنظيم الاختصاص داخل النصوص الإجرائية. ومع ذلك، يبقى نظام رد الاعتبار القضائي آلية قانونية ذات بعد إنساني واجتماعي بالغ، تجسد توجه المشرع نحو إعادة تأهيل المحكوم عليه ومنحه فرصة حقيقية لطي صفحة الماضي والاندماج من جديد داخل المجتمع باعتباره فردا صالحا وجديرا باسترجاع اعتباره.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- الدليمي عبد العالي، دراسة مسطرة رد الاعتبار وفق قانون المسطرة الجنائية الجديدة، مجلة القصر، العدد 10، يناير 2005.
- العزوزي محمد، وعزفور غزلان، مسطرة رد الاعتبار بين القانون والقضاء: دراسة عملية، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، سنتا التدريب 2009-2010.
- رشيد أهنان، رد الاعتبار القضائي كآلية لإعادة الإدماج، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2011-2012.
- وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية وأثره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011.
- العمروسي أنور، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2000.
- رياضي عبد الغاني، جهاز النيابة العامة بالمحاكم العادية المتخصصة والاستثنائية: دراسة مقارنة عملية ونقدية، مكتبة السلام، الرباط، سلسلة الأجهزة القضائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ماي 2007.
- بدر اسويحلي، رد الاعتبار في القانون المغربي، بحث لنيل شهادة الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية، فاس، السنة الجامعية 2012-2013.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي.
- قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.
- قانون الإجراءات الجزائري.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
- قرار استئنافي عدد 08/400 صادر بتاريخ 28-07-2006.
- قرار استئنافي عدد 4104 صادر بتاريخ 30-03-2001، ملف رد الاعتبار القضائي عدد 08-2011، غير منشور.
- قرار عدد 434، ملف عدد 424-2009-24، بتاريخ 26-05-2009، غير منشور.
- قرار استئنافي عدد 7618 صادر بتاريخ 15-06-2011، ملف رد الاعتبار القضائي عدد 2011/04/27، غير منشور.
- قرار استئنافي عدد 7983 صادر بتاريخ 22-06-2011، ملف رد الاعتبار القضائي عدد 2011/04/35، غير منشور.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- قرار استئنافي عدد 7290 صادر بتاريخ 08-06-2011، ملف رد الاعتبار القضائي عدد 2011/04/26، غير منشور.
- قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 08/185 بتاريخ 24-04-2008، ملف عدد 07/26.
- قرار استئنافي عدد 2007/321 صادر بتاريخ 10-12-2007، ملف رد الاعتبار القضائي عدد 2007/317، غير منشور.
- قرار استئنافي صادر بتاريخ 07-04-2012، ملف رد الاعتبار القضائي عدد 12/10، غير منشور.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/